

تاج العروس من جواهر القاموس

" وَأَصْحَابِ قَيْسٍ يَوْمَ سَارُوا وَقَنَذَبُوا وفي التهذيب : وَأَقْنَذَبُوا أَي
باعدوا في السَّيْرِ . " والقُنْذَابَةُ كَثُومَةٌ : أُطْمُ بِالْمَدِّ يَنْدُ " على ساكنها
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لِأُحْيَاةِ بَنِي الْجُلَاحِ نَقْلَهُ الصَّاعِغَانِي هَكَذَا وَمَرَّ لَهُ فِي ق
ب ب مِثْلُ هَذَا وَيُشَدَّدُ . من المجاز : قَنْذَبَ فِيهِ : دَخَلَ وَقَنْذَبْتُ فِي بَيْتِي :
دَخَلْتُ فِيهِ كَتَقَنْذَبْتُ كَذَا فِي الْأَسَاسِ وَيُقَالُ : أَقْنَذَبُ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَي :
ادْخُلْ . وَقَنْذَبَ الْعَنْدَبَ : قَطَعَ عَنْهُ مَا يُفْسِدُ حَمْلَهُ . وَقَنْذَبَ الْكَرْمَ :
قَطَعَ بَعْضَ قُضْبَانِهِ لِتَخْفِيفِ عَنْهُ وَاسْتِيفَاءِ بَعْضِ قُوَّتِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ
النَّضَرُ : قَنْذَبُوا الْعَنْدَبَ إِذَا مَا قَطَعُوا عَنْهُ مَا لَيْسَ يَحْمِلُ ؛ وَمَا قَدْ يُؤْذِي
حَمْلَهُ يُقَطَّعُ مِنْ أَعْلَاهُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهَذَا حِينَ يُقْضَبُ عَنْهُ شَكَايَرُهُ
رَطْبًا . قَنْذَبَ الزَّهْرُ : خَرَجَ عَنْ أَكْثَامِهِ وَفِي نَسْخَةٍ : كِمَامِهِ . من المجاز
: قَنْذَبَتِ الشَّيْءَ تَقَنْذَبُ قُنُوبًا : غَابَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ . والقَانِبُ
: الذِّئْبُ الْعَوَّاءُ أَيِ الصَّيَّاحُ . القَانِبُ : الْفَيْجُ الْمُذَكَّمِشُ
كَالْقَيْنَابِ ؛ الَّذِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِ : أَنْ الْقَيْنَابَ هُوَ الْفَيْجُ الذِّشَيْطُ
وهو السِّفْسِيرُ . وَقِنْذَابُ الْقَوْسِ بِالْكَسْرِ : وَتَرُّهَا نَقْلَهُ الصَّاعِغَانِي . وَقِنْذَابُ
الزَّرْعِ : الْوَرَقُ الْمَجْتَمِعُ الْمُسْتَدِيرُ فِي رُؤُوسِ الزَّرْعِ أَيِ : السُّنْبُلُ
أَوْ لَ مَا يُثْمِرُ وَيُضَمُّ أَيِ فِي هَذَا الْآخِرِ عَنِ الصَّاعِغَانِي وَلَا يَخْفَى أَنََّّهُ لَوْ
ذَكَرَهُ عِنْدَ الْقُنْذَابَةِ كُرمَانَةٍ كَانَ أَنْسَبَ فَإِنَّ مَالَ الْعِيدَارِ تَيْنَ إِلَى
شَيْءٍ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . من المجاز أَقْنَذَبَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَخْفَى مِنْ
غَرِيمٍ لَهُ أَوْ ذِي سُلْطَانٍ نَقْلَهُ الصَّاعِغَانِي . وَالْمَقَانِبُ : جَمَاعَةُ الْفُرْسَانِ
وَالذِّئَابُ الضَّارِيَّةُ وَهَذِهِ عَنِ الصَّاعِغَانِي لَا وَاحِدَ لِهَذِهِ أَوْ جَمْعُ قَانِبٍ عَلَى غَيْرِ
قِيَاسٍ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقُنُوبُ بِالضَّمِّ : بَرَاعِيمُ الذِّبَاتِ وَهِيَ أَكْمَلَةُ
جَمْعُ كَيْمٍ زَهْرِهِ فَإِذَا بَدَتْ قِيلَ : أَقْنَذَبَ . وَقَنْذَبَةُ بَفَتْحٍ فَسْكَوْنٍ : بِحِمَصٍ
الْأَنْدَلُسِ وَهِيَ إِشْبِيلِيَّةٌ : لِأَنَّ أَهْلَ حِمَصَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى
الْأَنْدَلُسِ سَكَنُوهَا وَاتَّخَذُوهَا وَطَنًا فَسُمِّيَتْ بِاسْمِ بِلَادَتِهِمْ .
وَقُنْذَنَّةٌ بضمين : ع بالياء من ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : وَادٍ قَانِبٌ إِذَا كَانَ
سَيْلُهُ يَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ . وَقُطِعَ قُنْذَبُهَا : إِذَا خُفِضَتْ وَهُوَ مُجَازٌ . وَأَقْنَذَبَ
: بَاعَدَ فِي السَّيْرِ . وَأُسْدُ قَوَانِبُ : أَيِ دَوَاخِلُ .

ق ن ع ب .

الْقِنْدَعُوبُ كَسَيْدَطُرٍ : أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِغَانِيُّ . وَفِي اللِّسَانِ . هُوَ الرَّغِيْبُ الْأَكْوَلُ الذَّهْمُ الْحَرِيصُ .

ق و ب .

الْقَوُوبُ : حَفَرَ الْأَرْضَ شِدْهُهُ التَّقْوِيرَ كَالْتَقْوِيرِ . قُبِئْتُ الْأَرْضَ أَقُوبُهَا إِذَا حَفَرْتَ فِيهَا حُفْرَةً مُقْوَرَةً فَانْقَابَتْ هِيَ . ابْنُ سِيدَهٍ : قَابَ الْأَرْضَ قَوْبًا وَقَوَّ بِهَا تَقْوِيًّا : حَفَرَ فِيهَا شِدْهُهُ التَّقْوِيرَ . وَقَدْ انْقَابَتْ وَتَقَوَّيَتْ . الْقَوُوبُ : فَلَاقُ الطَّيْرِ بِبَيْضِهِ قَابَ فَانْقَابَتْ . وَالْقُوبُ : بِالضَّمِّ : الْفَرَخُ وَمِنْهُ الْقُوبِيُّ كَمَا سَيَأْتِي كَالْقَائِيَةِ وَالْقَائِيَةُ جَاقُوبُ . مِنَ الْمَجَازِ فِي الْمَثَلِ : بَرَزَتْ أَي : تَخَلَّصَتْ قَائِيَةً مِنْ قُوبٍ أَوْ : قَائِيَةً مِنْ قُوبٍ كَصُرَدٍ كَمَا قَيَّدَهُ الصَّاعِغَانِيُّ أَي : بِبَيْضَةٍ مِنْ فَرَخٍ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ . وَهَكَذَا فِي الصَّحاحِ وَمَجْمَعِ الْأَمْثَالِ وَبِهِ عَبَسَ الرَّحَرِيُّ فِي مَقَامَاتِهِ . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْقَائِيَةُ الْفَرَخُ وَالْقُوبُ الْبَيْضَةُ وَحُذِفَتْ الْيَاءُ مِنَ الْقَائِيَةِ كَمَا حُذِفَتْ مِنَ الْجَائِيَةِ فَعِلَاءُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَالْفَرَفَةِ مِنَ الْمَاءِ وَالْقَيْضَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَأَشْبَاهُهُمَا . يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ انْقَضَتْ مِنْ صَاحِبِهِ . قَالَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ لِتَاجِرٍ اسْتَخْفَرَهُ : إِذَا بَلَغْتَ بَرَكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَبَرَزَتْ قَائِيَةً مِنْ قُوبٍ أَي أَنَا بَرِيءٌ مِنْ خُفَارَتِكَ . وَيُقَالُ : انْقَضَتْ قَائِيَةً مِنْ قُوبِهَا وَانْقَضَى قُوبِيٌّ مِنْ قَاوِيَةٍ مَعْنَاهُ : أَنَّ الْفَرَخَ إِذَا فَارَقَ بَيْضَتَهُ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا . وَقَالَ :